

لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في المنشآت الصناعية

مادة (١)

تعريف وأحكام عامة

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي :-

١- **المصنع:** هو المكان المخصص لتصنيع المواد الخام وتحويلها الى سلع إستهلاكية لدعم الإقتصاد المحلي، ويتكون المصنع من مجموعة أفراد يعملون معاً لتحقيق الأهداف المطلوبة، وكلما تعاون فردان أو أكثر لإنجاز عمل محدد سواء أكان آلياً أم يدوياً ظهرت مجهوداتهم على شكل صناعة معينة.

٢- **لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:**

هي اللائحة الصادرة عن وزير الداخلية ومدير عام الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والمخالفات الخاصة بأعمال الدفاع المدني.

٣- **مندوب الدفاع المدني:** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها للتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات للتأكد من سلامة المبنى ومعدات الإطفاء.

٤- **المسؤول عن السلامة:** هو الشخص المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المنشأة.

مادة (٢)

يلزم توفير متطلبات السلامة والوقاية من الحريق في تصميم وإنشاء المباني والمنشآت المتعلقة لأغراض صناعية وذلك وفقاً للإشتراطات الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٣)

لا يجوز مباشرة الأعمال الإنشائية قبل الحصول على تصريح مبدئي من المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة على النموذج المعد لذلك الى المديرية العامة للدفاع المدني موقعاً عليه صاحب التصريح ومرفقاً معه المخططات والمستندات المبينة بالنموذج بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بمنح الترخيص.

مادة (٥)

يصدر التصريح على النموذج المعد لذلك موقعاً من المدير العام أو من ينوب عنه نانواً.

في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً.

يتم إصدار التصريح لمدة سنة لاستيفاء متطلبات السلامة والوقاية الموضحة

باللائحة على أن يتم التجديد سنوياً ما لم يتعارض ذلك مع الشروط الوقائية السارية وقت التجديد.

مادة (٦)

تحقيقاً للسلامة العامة لا يجوز تشغيل المصنع لغير الغرض المخصص لإقامته إلا بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٧)

يجب تجهيز المصنع بكافة الوسائل المتعلقة بالسلامة الصناعية وفقاً للائحة المرفقة.

مادة (٨)

يجب على صاحب المصنع أو من يمثله صيانة وسائل السلامة والوقاية من الحريق لتبقى في حالة جيدة وصالحة للإستعمال عند اللزوم، ولا يجوز وضع عوائق تحول دون استعمالها.

مادة (٩)

يلزم توفير الطرق والوسائل الكفيلة لتسهيل وصول مركبات الإطفاء الى المصنع التي تستدعي إليها فرق الإطفاء والإنقاذ وذلك وفقاً للشروط المبينة باللائحة المصانغ ويحظر قطعياً تعطيل هذه الطرق والوسائل أو وضع عوائق تحول دون استمرار صلاحيتها في كل الأوقات.

مادة (١٠)

يلتزم صاحب المصنع بوضع العلامات الإرشادية الخاصة بالسلامة والوقاية من الحريق باللغتين العربية والإنجليزية ويحظر إزالة أو تغيير مكانها.

مادة (١١)

يتعين على المصنع الذي يزيد عدد العاملين فيه على (٣٠) عاملاً أو التي يرتادها جمهور كبير أن يخصص موظفاً أو أكثر لتولي أعمال السلامة والوقاية من الحريق وفقاً للإرشاد والتعليمات التي تصدر من المديرية العامة للدفاع المدني. ويجب تدريب العاملين في المصنع بصورة دورية على كيفية إخلاء المصنع في حال حدوث الحريق وتعريفهم بسبل الهروب والتصرف السليم عند الطوارئ.

مادة (١٢)

يجب أن يتوافر في المصنع مخارج نجاة مناسبة لنوع وحجم المصنع مع توفير المتطلبات الأساسية كالإنارة والتهوية والعلامات الإرشادية.

مادة (١٣)

يجب على صاحب المصنع أو المدير المسؤول أن يقوم يومياً بتصريف النفايات أو المخلفات أو المواد القابلة للحريق الناتج عن العمل.

مادة (١٤)

يحظر التخزين في داخل المصنع ويتم التخزين في الأماكن المخصصة لذلك مع مراعاة طرق التخزين للائحة الخاصة بذلك.

مادة (١٥)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بإخطار صاحب المصنع أو المدير المسؤول كتابة بالتعديلات أو الترتيبات اللازم إجراؤها لمنع نشوب الحريق أو الحيلولة دون انتشاره.

ويتم الإخطار على النموذج المعد لذلك وتحدد المديرية العامة للدفاع المدني مهلة مناسبة لتنفيذ التعديلات أو الترتيبات المطلوبة ويجب على من وجه إليه الإخطار ممن ورد ذكرهم بالفقرة الأولى تنفيذ المطلوب في خلال المدة المحددة في الإخطار.

مادة (١٦)

يجب على صاحب المصنع وضع التصريح الخاص بترتيبات الإطفاء في مكان بارز من المصنع ليتمكن مندوب الدفاع المدني من الإطلاع عليه عند التفتيش.

مادة (١٧)

لا يجوز الترخيص لأي مصنع أو توسيع القائم منه قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق.

مادة (١٨)

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة بالمادة السابقة مسؤولاً أمام المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها.

مادة (١٩)

يعتبر المسؤول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن الفحوصات الشهرية والإختبارات الدورية كل ستة أشهر وذلك بالنسبة للمعدات والآلات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وكذلك جميع وسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة.

مادة (٢٠)

يجوز للمسؤول عن السلامة في المصنع إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الإختبارات الدورية.

مادة (٢١)

يجب تدريب العاملين في المصنع على أعمال السلامة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض.

مادة (٢٢)**الإشتراطات المتعلقة بالموقع:**

١- تخضع إقامة المصنع للموافقات المبدئية من السلطات المختصة بالتراخيص

مع الإلتزام بالمناطق التي تحددها الجهات المختصة لمزاولة هذه المهنة.

٢- يقام المصنع حسب المخططات المعتمدة من الجهات المختصة.

مادة (٢٣)

إشتراطات خاصة بالمبنى:

- ١- يجب أن يشيد المصنع من مواد غير قابلة للإشتعال ومقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل.
- ٢- يجب أن تكون الأرضية مدكوكة جيداً ومغطاة بالبلاط أو الإسمنت ومقاومة للنيران.
- ٣- يجب أن تكون الأبواب والنوافذ من مواد معدنية وأن يكون زجاج النوافذ من النوع المسلح.

مادة (٢٤)

وسائل النجاة:

- يجب أن يتوافر بالمصنع الأبواب الكافية وفقاً لمساحة المصنع على أن تؤدي جميع الأبواب والمخارج الى الساحات العامة المفتوحة بما يسمح تيسير عملية الإخلاء في حالات الخطر.
- يجب أن تكون الطرق المؤدية للمخارج خالية من العوائق بصفة دائمة.

مادة (٢٥)**التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية:**

- ١- يجب أن يكون المصنع ذا تهوية مناسبة (تهوية طبيعية أو ميكانيكية).
- ٢- يجب أن يكون المصنع خارج المناطق السكنية.
- ٣- في حالة المصانع التي تعمل على الديزل أو أي نوع من أنواع الوقود يجب أن يكون مكان تخزين الوقود خارج مبنى المصنع وبعيداً عنه بمسافة لا تقل عن (٢٠) متراً مع مراعاة التعليمات الخاصة بكيفية تخزين الوقود.
- ٤- يجب أن تكون جميع مستودعات التخزين للمصنع في مبنى منفصل عن مبنى المصنع.
- ٥- المصانع التي يوجد بها مداخن يجب أن تكون المداخن مرتفعة عن مباني المصنع بثلاثة أمتار على الأقل.
- ٦- يجب الإعتناء الدائم بنظافة المصنع بصفة عامة.
- ٧- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة وضمن أنابيب عازلة وأن تكون من النوع المقاوم للإنفجار وأن يقوم على تركيبها شخص مؤهل.
- ٨- يجب توفير الإضاءة الكافية من مصدر الطاقة الرئيس وتوفير مولد احتياطي حال انقطاع التيار الكهربائي.

٩- يجب تركيب إشارات تحذيرية واضحة " ممنوع التدخين " وإشارات توضح عليها أماكن مخارج الهروب وأدوات الإطفاء.

مادة (٢٦)

وسائل الإطفاء:

أ- إسطوانات خراطيم المياه:

١- يجب تجهيز المصنع بشبكة إطفاء مائية بواسطة أسطوانات إطفاء توزع على الداخل والمخارج وعلى مسافات لا تزيد عن (٢٥) متراً.

٢- تركيب خراطيم الإطفاء بشكل ثابت بحيث تكون موصلة بصفة دائمة بمصدر الإمداد بالماء ومصممة بشكل يضمن سرعة وسهولة تناول الخرطوم في أي اتجاه.

٣- يجب أن لا يقل قطر خرطوم الإطفاء عن ٣/٤ بوصة وأن يكون مطابقاً للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.

٤- يجب توفير مصدر الإمداد بالماء لأغراض مكافحة الحريق عند نقاط ملائمة ويجب أن لا يزيد الحد الأقصى بين أي نقطة بالمصنع وحنفية حريق عن (٥٠) متراً أو أي مصدر مماثل للإمداد بالماء.

٥- يتم تجهيز شبكات الإطفاء وتمديداتها بالتالي:-

أ- يجب أن تجهز التمديدات بحنفيات كافية وأن يتصل بالتمديدات جهاز لبيان

حفظ المياه في الشبكة.

ب- يجب طلاء جميع التمديدات الخاصة بالإطفاء بلون مميز ويفضل أن يكون باللون الأحمر.

ج- يجب في الأحوال التي يتضح فيها ضعف المياه في المصدر العام القيام بإنشاء خزان أو صهريج مياه احتياطي يخصص لأعمال الإطفاء ويتم إنشاء هذا الخزان وفقاً لمواصفات الدفاع المدني.

ب- الطفايات اليدوية:

١- يجب أن تجهز المصانع بطريقة تمكن العاملين بها من القيام بالإجراءات الأولية لمكافحة الحريق باستخدام الطفايات اليدوية المناسبة التي تتوافق والمخاطر المحتملة على أن يتم تقدير عدد وأنواع الطفايات اليدوية اللازمة للمصنع بمعرفة المديرية العامة للدفاع المدني.

٢- يجب أن تكون طفايات الحريق اليدوية في حالة سليمة وأن توضع في أماكن يسهل التعرف عليها والوصول لها.

٣- يجب المحافظة على جميع الطفايات بحيث تكون صالحة للإستخدام بصفة دائمة وأن يتم فحصها بصفة دورية وعلى فترات منتظمة وفقاً لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.

ج- شبكة الرش الآلية:

- ١- يراعى تجهيز المصنع وحسب الحاجة بشبكة رش الية بحيث تتناسب مع حجم ونوع المصنع ونوعية المخاطر المحتملة وأن تكون هذه الشبكة طبقاً للمواصفات.
- ٢- تتكون شبكة الرش الآلية من مجموعة متكاملة من المواسير المدفونة أو الظاهرة ويكون الجزء الظاهر منها من مواسير مصممة (هيدروليكيًا) ومركبة في الأسقف وتوصل بها المرشات طبقاً لنمط ثابت ويتم تشغيل الشبكة أو جزء منها بفعل الحرارة الناتجة عن الحريق.
- ٣- يجب ربط شبكة الرش الآلية بنظام الإنذار الآلي وبلوحة الإنذار (٦) المركزية وإذا لم يتطلب توفير مرشات مائية يجب مراعاة تركيب جهاز الإنذار المبكر وكواشف الدخان والحرارة في كافة أرجاء المصنع.
- ٤- لا يجوز استعمال أجزاء أو مواد أو تجهيزات قديمة أو غير معتمدة لا تتوفر فيها المواصفات القياسية الفلسطينية في شبكات الرش الآلية.
- ٥- يجب أن تتضمن الدراسة الفنية المعدة من قبل المكتب الفني المختص المشار إليه مسبقاً من القسم الأول من هذه اللائحة المخططات والرسومات الخاصة بكيفية تركيب شبكة الرش الآلية.

مادة (٢٧)

يجب أن تكون غرف الكهرباء وخزانات الوقود معزولة عن المصنع وأن تكون جدرانها مقاومة للحريق ويجب تجهيزها بوسائل إطفاء مناسبة.

مادة (٢٨)

يجب تخصيص غرف للإسعافات الأولية وأن تجهز هذه الغرفة بوسائل إسعاف أولية.

مادة (٢٩)

يجب ترك مسافة كافية تقدر بحوالي ١٠ م من جميع الجهات المحاطة بالمصنع.

مادة (٣٠)

يجب عمل مخبأ يتسع لجميع عمال وموظفي المصنع أثناء الغارات الجوية.

مادة (٣١)

يجب توفير عدد كاف من جرادل الرمل وعددها يكون ضعف عدد طفايات الحريق.